

الإعانة عند النكبات: واجب شرعي

د. عامر نزار جلعوط

دكتوراه في الاقتصاد المالي الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على دربهم وتخلق بأخلاقهم إلى يوم الدين، الحمد لله القائل في كتابه الحكيم: وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ [المؤمنون: ٥٢]، وبعد: كثيراً ما تمر الدول بنكبات وكوارث تفوق استعدادها العام للطوارئ والكوارث فما هو مفهوم النكبة؟ وما حكم إعانة من نزلت بهم النكبات؟ سأستعرض ذلك في النقاط الآتية.

مفهوم النكبة:

النكبة في اللغة ما يُصِيبُ الإنسان من الحوادث¹، والنُّكْبَةُ بالضَّمِّ: الصُّبْرَةُ وبالفتح: المصِيبَةُ الفادحة من مصائبِ الدهرِ وإحدى نكباته كالنَّكْبِ، وهو مجاز وقد تقدّم أنه من: نَكَبْتُهُ الحِجَارَةَ: لَثَمْتُهُ وجمعها نُكُوبٌ بالضَّمِّ. ونَكَبَهُ الدهرُ يَنْكِبُهُ نَكْبًا ونَكْبًا بَلَغَ منه أو أَصَابَهُ².

والمقصود في هذا البحث: ما ينزل بالدول من حصار اقتصادي وحوادث ومصائب كبيرة كآثار الحروب والمجاعات والزلازل والفيضانات، والقحط، والنقص الحاد في الأمور الطبية والتعليمية وغيرها.

ولم أكن أتخيل حين كتبت هذا التعريف في كتابي فقه الموارد العامة لبيت المال منذ أكثر من خمس عشر سنة أن يأتي يوم لأرى كل هذه المعاني مجتمعة في الناس حولي هنا على أرض الشام الحبيبية، حتى رأى العالم آخرها مجموعة زلازل وهزات السادس من شهر شباط الجاري.

الحكم الشرعي في إعانة الدولة المنكوبة:

يستحب لأفراد الأمة أن يقدموا العون والمساعدة لبعضهم في الأزمات، وأداء هذا الأمر هو للأقرب فالأقرب من مكان الأزمة والنكبة، وإذا كانت الأزمة يُخشى منها على حياة الناس وأرواحهم، كما

1 النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ج5 ص 112.
2 تاج العروس باب نكب ج1 ص 989.

يحدث اليوم والناس تحت ركام بيوتهم فينقلب الحكم من الاستحباب إلى الوجوب بل والفرض أحياناً، والدليل على ذلك ما يلي :

القرآن الكريم:

- للنفس حرمة عند الله تعالى، فالذي يقدم أي عون من أجل حياة الأنفس فله الأجر العظيم واعتبر القرآن قتل النفس كقتل جميع الناس، ومكان الشاهد أن الذي يرى الأنفس التي تتعرض للموت بسبب أزمة من الأزمات كما يحدث اليوم في كارثة - الشام وتركيا- ويستطيع تقديم عون ولا يساعده فهو مشارك في ذلك قال الله تعالى : **مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولنا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** [المائدة: ٣٢].

- وصف الله علاقة المؤمنين ببعضهم أنها علاقة الولاء والنصرة وأي نصرة تكون إذا رأى المؤمن إخوته في أزمة تهدد حياتهم ولم يقيم بنصرتهم، فالعون المالي والمعنوي كلاهما يدخل في باب الولاية والنصرة بين المؤمنين قال الله تعالى : **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** [التوبة: ٧١].

- إن عون المؤمنين لبعضهم في كل الأحوال هو من قبيل فعل الخير، وهذا في الأحوال العادية فكيف في أوقات الأزمات؟ قال الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** [الحج: ٧٧]

السنة النبوية:

- إن الأمة الإسلامية في الأصل هي دولة واحدة تعبد رباً واحداً، وتتبع نبياً واحداً، ولها كتاب واحد هو القرآن الكريم، وتتجه لقبلة واحدة هي الكعبة المشرفة، ونبغي أن تكون دائماً جسداً واحداً مثلما

روى النعمان بن بشير¹ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمن في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)².

قال الإمام النووي³: هذه الأحاديث صريحة⁴ في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير إثم ولا مكروه.

وقال المناوي⁵: ومعناه أمر، أي كما أن الرجل إذا تألم بعض جسده سرى ذلك الألم إلى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة يغتم جميعهم ويقصدوا إزالتها وكحديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)⁶.

- إن علاقة الدول الإسلامية ينبغي أن تكون قائمة على أسس الأخوة الإسلامية وحقوقها، وعلى وجوب حسن الجوار فدول العالم الإسلامي متجاورة إلى جانب بعضها البعض. وإن من ضمن حقوق الجوار في الإسلام أن يقدم له العون عند الحاجة قال صلى الله عليه وسلم: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به)⁷، فالحديث ينفي الإيمان الكامل عن هكذا جوار لأنه يدل على قسوة قلبه، وكثرة شحه، وسقوط مروءته⁸.

عمل الصحابة:

1 النعمان بن بشير الأمير العالم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه، أبو عبد الله. ولد النعمان سنة اثنتين، وقال البخاري: ولد عام الهجرة، وسمع من النبي ٢. وكان من أمراء معاوية، فولاه الكوفة مدة، ثم ولي قضاء دمشق ثم ولي إمرة حمص. ومات مقتولاً فيها عام 64 للهجرة. عن سير أعلام النبلاء ج3 ص412.
2 أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلة والبر والآداب، باب تراحم المسلمين ص1999.
3 شرح صحيح مسلم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ج16 ص139.
4 (هذه الأحاديث صريحة)- هذا كلام النووي رحمه الله- أي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه وما هو مذكور قبله في نفس الباب.
5 فيض القدير ج5 ص514، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصرط-1 1356 هـ.
6 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم ج5 ص2242.
7 الطبراني في المعجم الكبير عن سيدنا أنس بن مالك ج1 ص رقم 259، برقم 751. قال نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في مجمع الزوائد بأن إسناده حسن. ج8 ص305.
8 فيض القدير ج5 ص407.

فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة (سنة ١٨ هـ) حيث طلب المدد من الشام ومصر لإغاثة المدينة المنورة ومن ذلك ما كتبه إلى عمرو بن العاص وهو بمصر، يا غوثاه يا غوثاه للعرب جهز إلي غيراً يكون أولها عندي وآخرها عندك، تحمل الدقيق في العباء فكان عمر يقسم ذلك بينهم على ما يرى، ويوكل على ذلك رجالا ويأمرهم بحضور نحر تلك الإبل، ويقول: إن العرب تحب الإبل¹. تكون الإعانة فرض على جيران الدولة من المسلمين وذلك في حالات رد العدوان. ينبغي حماية أراضي الدول الإسلامية من صولة أي طامع فيها، ولكن قد تضعف دولة أمام خطر يحدق فيها فيجب شرعاً على جوار تلك الدولة القيام بواجب الدفاع عن جارتها.

موارد الدولة من المنظمات العالمية والدول غير الإسلامية:

لقد أحدثت في القرن الماضي منظمات دولية، ساهمت في الإغاثة العالمية عند الأزمات، في شتى بقاع العالم. وإن أموال تلك المنظمات هي أموال مختلطة من دول إسلامية وغير إسلامية والتي لها الدور الأساس في قراراتها.

فما حكم رfd الدولة الإسلامية المنكوبة مالياً من تلك الجهات، وتحت أي مسمى يمكن أن ندرجها؟

الحكم الشرعي في الاستعانة بغير المسلمين:

يعود أمر قبول الإعانات من هذه المنظمات أو الدول إلى ولي أمر المسلمين، فتدخل المسألة ابتداء في السياسة الشرعية للدولة المسلمة، ومع ذلك فإذا أرادت الدولة المسلمة القبول أو اضطرت إليه فيحل لها أن تقبل هدية الدول غير المسلمة، بالشروط الآتية:

- أن لا يكون فيه خدش لكرامة المسلمين.
- أن لا يتسبب في دخول المسلمين تحت سلطان غيرهم.
- أن لا يتسبب للمسلمين في ترك بعض واجباتهم أو فروضهم الدينية².

التكليف الفقهي لهذه الهدايا والأدلة:

الهدايا إن كانت من عدو للدولة الإسلامية، وقدمت لها أثناء حرب فحكمها حكم الغنيمة.

¹ المدونة الكبرى ج 2 ص 286.

² فقه السيرة للبوطي ص 344.

وإن كانت الدولة المقدمة للإعانة أو الهدية غير حربية أو كانت حربية في حالة هدنة مع الدولة المسلمة فحكمها حكم الفيء.

قال ابن قدامة في المغني: يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية المقوقس صاحب مصر¹.

وقال الإمام السرخسي في شرح السير الكبير للشيباني: (وإذا بعث ملك العدو إلى أمير الجند بهدية فلا بأس أن يقبلها ويصير فيئاً للمسلمين، لأن:

– النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية المشركين في الابتداء، على ما روي أنه أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة. واستهدها أدمًا ثم لما ظهر منهم مجاوزة الحد في طلب العوض أبى قبول الهدية منهم بعد ذلك، وقال: (إنا لا نقبل زبد² المشركين)³، فبهذا تبين أن للأمر رأياً في قبول ذلك. ولا يستبعد أن يقال إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها⁴.

– ولأن في القبول معنى التأليف وفي الرد إظهار معنى الغلظة والعداوة.

– وإذا طمع في إسلامهم فهو مندوب إلى أن يؤلفهم فيقبل الهدية، ويهدي إليهم، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: (تهادوا تحابوا)⁵، وإذا لم يطمع في إسلامهم فله أن يظهر معنى الغلظة والشدة عليهم برد الهدية، فإن قبلها كان ذلك فيئاً للمسلمين⁶.

1 الحاكم في المستدرک، ذکر سراري رسول الله أفأولهن مارية القبطية أم ابراهيم. ج4 ص41.

2 الزبد بسكون الباء: الرُّد والعطاء والهبة. المعجم الوسيط ج1 ص806.

3 البيهقي في السنن الكبرى ج9 ص216، مصنف ابن أبي شيبة كتاب السير، قبول هدايا المشركين ج6 ص516، الطبراني في الأوسط ج7 ص322، وتفصيل المسألة في شرح صحيح مسلم للنووي ج12 ص114، والحديث أخرجه الترمذي عن عياض بن جمارٍ أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية له أو ناقة فقال النبي r: (أسلمت)؟ قال لا. قال: (فإنني نهيت عن زبد المشركين). قال أبو عيسى- أي الترمذي- هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله (إنني نهيت عن زبد المشركين). يعني هداياهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم. سنن الترمذي كتاب السير باب في كراهية هدايا المشركين ج4 ص140.

4 تحفة الأحوزي ج5 ص167.

5 سنن البيهقي الكبرى ج6 ص169، معجم الطبراني ج7 ص190، قال ابن حجر في التلخيص الحبير إسناده حسن. ج3 ص69.

6 شرح كتاب السير الكبير السرخسي ج1 ص389.